

ببعض ما تقدم ولا يفادنه ايضا في الموقف فتكرو وتنفوه
تفضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة
وغيرها حتى يستط فرضها فلا تنافي ويجري ذلك في
مكروه من حيث الجماعة بل يتاخر عنه قليلا استعجابا لا
للاذنب واظهار الرقعة الامام عليه ولا يزيد علي
ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كاتس في العروة
والمرأة والماخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل والرابع
والعشرون ان يحرم ان كان ذكر عن عيني اي
الايام ولو صبغها اذ لم يحضر غيره لما صح عن ابن عباس
بيت عند خالتي ميمونة فقام صلى الله عليه وسلم يعلني من
الليل ففتت عن بياره فاخذ براسي ناقا مني عن عيني
ومن فوايد هذا الحديث جواز الجاعة في المناقلة وان
العمل التليل لا يطلها وان لا يتقدم الاموم على امامه
لانه صلى الله عليه وسلم اذ امرأة من امرائه وهو است
من بين يديه ومع ذلك عدك اليه فدل على انه لا يجوز
وانه يجوز الاقتداء بمن لم ينس الامانة وتعيير المحرم
احسن من تعيير غيره يتوقف لانه ان صلى غير قائم كان
الحكم كذلك او كان **ذكر من خلفه** اي خلفه في
حضر ذكره وامرأة اي ولو جازا او زوجة او اناث
او خفي فقط فيجوز ان خلفه او كان ذكران **فذلك**
اي جليلة فلو حضر ذكر وامرأة وقف عن عيني والمرأة
خلف الذكر وامرأة وذكران وتما حله في خلفها
او ذكر

مطلب في خلف الاموم
من عيني الاموم ان
كان واحدا

مطلب في خلف الاموم
من عيني الاموم ان
كان واحدا

مطلب في خلف الاموم
او خلفي ولو جازا
الاموم

او ذكر وامرأة وخفي وقف للذكر عن عيني والخفي خلفها
لا خيال التولته والمرأة خلفه لاحتمال ذكر مرتبه **ويكفي**
الامام اذا كان من كل جنس جماعة الرجال **البالغون**
الفضل فمن دونهم لفضلهم **ثم** ان تم صفهم وقف
خلفهم **الصبيان** وان فضلوا الرجال لعلم ونحوه خلافا
للعظم فان لم يتم صف الرجال كل بالصبيان لانهم من
الجنس وان لم يكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم
لو تسعهم فالوجه عند شيخنا الرضائي فاخرهم عنهم كما
اقضاه الاطلاق الا صحاب خلافا للاذرع وبذلك علم ان
كل من الاول غير فرض الاذرع ولو حضر الصبيان او لا
لم يجوز للباقين لانهم من الجنس لخلاف الخانات والنساء
ثم الخانات التي لم يصح ليلتي بشد البدن بعد البياؤ وحذفتها
وكتيف الثوب منكم او لولا الاحلام وانتهى اي البالغون
العقلاء ثم الذين بلونهم ثلما هذا التفسير يقتضي ان يكون
الاحلام جمع الحليم بالضم وهو ما يرك في النوم وبعضهم جعله
جمع الحليم بالسر وهو الرفق والمائي في الامر والنهي جمع
تفقيه بعضهم النوم وهو العقل لانه يقتضي عن التبع وانما امر
صلى الله عليه وسلم بذلك ليحلوا عنه صلاة واذا احتاج
الي الاستخلاف استخلفهم وان اصابهم سهو بنهوا وان اتمت
النساء امرأة وقفت وسطهن لو روده عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ورح يكون صفونهم كالرجال انصافا الاول واما
فالاول

مطلب في خلف الاموم
الذكور الكسرة الخفي
خلفه وتقدم الخفي
علي الاثني

مطلب في خلف الاموم
الامام وتقدم البالغون
الفضل فمن دونهم
الصبيان

ينتهي

195